هل هو لد او لغيره وتبقى الشبهة بان يكون هناك محظور في حبسه
وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ منه فقيل
يحله لقوله عليه السلام الآتي كالراعي الخ فتكره تنزيها فقط والورع
تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك
قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله عليه السلام الآتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه
واحد منهما لانه عليه السلام جعله قسيمهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المص الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف
في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا حكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته
مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي
ودليل الحلال ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان
الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها
حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستوي الطرفين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان
الراجح الترك كره الاخذ او الفعل ندب الفعل لا يقال هو عليه السلام
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهو حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل [illegible] متروك
التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
للصائم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه
يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومالية كالحساب
عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشبهات ورع قوله عليه السلام لمن تزوج امراة فقالت
له سوداء قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد ابن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيها فالحقه النبي عليه السلام بابيها

بحكم

بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة احتجبي
منه يا سودة قال جمهور العلما الافتا الاول محد رعن
الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم
متعذر بصدق المرضعة لا تحرم صرف للاجماع في ان
شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك
لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط
نظرا الى ما فيه من الشبه البين لعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا موذن بانه عليه السلام لم يعلم بباطن الامر والا لما
امرها بذلك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط
في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه
وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر
تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء
سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح
يجوز لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه عليه السلام عن
تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وهي
على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والوقوع فيها
لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر عليه السلام على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى
من التقوى وهو لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا
حفظ النفس عن الآثام ولا يجري اليها وهي في عرف الصوفية
قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المراد فيه هنا
ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلا
عن نحو ريا ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات

Copyright © King Saud University